التكفين اي لا دراج على الغسل فيه شيء منه قبل التكفين وحكم تاخيره عن الغسل
مكروه وكلام المؤلف لا يفيد هذا الحكم **ومثله** الزيادة على الكفن الواحد كالثلا
ثة وكلام المؤلف صادق بالاثنين فقوله بعد ووتر اي غير الواحد والواحد فيحصل
بالنسبة لجميع المراتب فالاثنان فيه مستحبة واجزاء من حيث الزيادة على الواحد
والثلاثة فيها مستحبان وكذا الخمسة والسبعة للزيادة والوترية ولو اوصى
ان لا يزاد على الواحد فزاد بعض الورثة اخر لم يضمن لان عليهم في الواحد وهما واذا امتنع
الوارث او الغريم ومنع الزائد على الثوب الواحد فللبعض عليه بذلك لان الزائد مستحب
وهو لا يقضى به ... وقول عيسى يقضى به يحمل على ثلاثة اثواب ضعيف
وان استظهره ابن عبد السلام خلافا للمواق لان يوصى بالتكفين في ثوب واحد فيقضى
بثلثه الزائد اذا لم يكن بدين ... كما لو اوصى باكثر من سبعة فما
من راس المال اه وتبطل الوصية كلها واختلف هل الواجب في كفن الرجل ستر جميع
بدنه بخلاف الحي وهو ظاهر كلامهم وصحح ابن بشير نفي الخلاف فيه او الواجب انما
هو ستر عورته فقط كالحي وستر الباقي سنة قال ابو عمر بن عبد البر ونصبه
في توضيحه للتعقيب والتعقيب فولان وكان الخلاف التعقيب بذلك لا الخلاف الا انما
لم يشتهر او على كل حال يقضى بستر جميع الجسد كما نقله الشيخ كريم الدين وقيل
الخلاف بالرجل لان المراة يجب ستر جميع جسدها قولا واحدا جرى عليه قولهم كالحي
ووتر اه وهما يستحب في عدد الكفن ايضا الوتر اللخمي يستحب
ان يكون وترا ثلاثا او خمسا او سبعا ولا يكفن في واحد الا ان لا يوجد غيره والاثنان
وان كان شفعا اولى من الواحد وان كان وترا لانه يصف والاثنان استر والثلاثة اولى
من اربع وخمس اولى من ستة ولا ارى ان يجاوز السبع لانه في معنى السرف وهذا
معنى قوله **والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة** اي والا ثنان على

نزلا

نزلا على الواحد والثلاثة مقدمة على الاربعة لحصول الستر والوتر في الثلاثة
وكذلك الخمسة على الستة والسبعة عليها وقوله ووتر مكرر مع قوله سابقا
والاثنان كالكفن واعاد ليرتب عليه قوله والاثنان على الواحد **وتقميصه وتعميمه**
وعذبة فيها اي ان كلا واحد منها مستحب والتعميم فيها للعمامة المستفادة
من قوله وتعميمه **قال في المدونة** والشأن في الميت ان يعمم قال ملك
ويعمم تحت لحيته كما يفعل بالحي ويترك منها قدر الذراع عذبة تطرح على وجهه
وكذلك يترك من خمار الميتة كذلك تعلق في الثواب قاله الشيخ والمراد بالثنتان
المستحب **وازرة ولفافتان والسبع للمراة** الازرة بالضم والكسر ما يؤتزر به كما هو للمراة
مثلا للحية وانما بالكسر لا غير ولفافتان يدرج فيهما فهما اذن الخمسة عدد الكفن
الرجل ويجعل العليا اوسع من السفلى ويشمر كفن المراة الى سبع فينزل العمامة
الخمار وتزاد لفافتان ولا يحصب في شيء من ذلك الخرق ولا العصائب التي تشد على
الوجه والوسط وغيرهما **وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه**
والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه اي وندب حنوط يجعل داخل كل لفافة
من لفائف الكفن لا فوقه ويلزمه على قطن يلصق في منافذ الميت عينيه واذنيه
وانفه وفيه ومخرجه من غير ادخال فيه ويستحب الكافور قال في ضيح
الحنوط ما يطيب به الميت ولا باس به بالمسك والعنبر والكافور اولى لانه مع
كونه طيب يشد الاعضاء وكما يجعل الحنوط الذي اصطلاه الكافور داخل كل لفافة
وعلى قطن يلصق بمنافذه يجعل ايضا في مساجده جبهته ويديه وركبتيه
واطراف قدميه وفي قطن وحواسه الاذنين والعينين والفم والانف ومراقه
بطن الجسم وشر الفاه ما رق من جلده كابطيه ورفغيه وعلى بطنه ومرجع
ركبتيه وجميع جسده كله كثر الحنوط وان ضاق فالمساجد **وان محرما ومعتدة**

Copyright © King Saud University